الفصل الثالث عشر

قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٦٣- أنشأت اللجنة في جلستها ٣٠٨٩، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، فريق تخطيط للدورة الحالية[٧٠٣].

٣٦٤- وعقد فريق التخطيط اجتماعين. وكان معروضاً عليه الفرع ياء من الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة تلخيصاً للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والستين، وهو الفرع المعنون "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة" (A/CN.4/638)؛ والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[٧٠٤] الذي يشمل "البرنامج ٦- الشؤون القانونية"؛ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين، وبخاصة الفقرتان ٧ و٨ والفقرات من ١٣ إلى ٢١؛ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ وكذلك الفرع ألف-٢ من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين، وهو الفرع المتعلق بالنظر في قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٦٥- قرر فريق التخطيط في اجتماعه الأول، المعقود في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أن يعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، وأحاط فريق التخطيط علماً بهذا التقرير. وأوصى فريق التخطيط بإدراج المواضيع التالية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وأيدت اللجنة إدراجها فيه:

(أ) نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛

(ب) حماية الغلاف الجوي؛

(ج) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(د) معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي؛

(هـ) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

٣٦٦- وعلى امتداد فترة السنوات الخمس، نظر الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عدد من المواضيع وطلب من أعضائه إعداد مشاريع مبدئية بشأن هذه المواضيع. واسترشد الفريق العامل بتوصيات اللجنة في دورتها الخمسين (١٩٩٨) بخصوص معايير انتقاء المواضيع:

(أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(ب) أن يكون الموضوع قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛

(ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين.

وينبغي للجنة "ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تمثل التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل"[٧٠٥].

٣٦٧- ويُرفَق بهذا التقرير المخطط العام للمواضيع التي أُدرجت في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في هذه الدورة. وقد ارتئي أن هذه المواضيع تشكل مساهمات مفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهذا فضلاً عن أن بعض هذه المواضيع يتطرق إلى ميادين لم تتناولها اللجنة بصورة كافية حتى الآن (البيئة، والقانون الإنساني).

٣٦٨- ومن الجدير بالتذكير أن اللجنة قررت، خلال فترة السنوات الخمس الحالية، أن تدرج في برنامج عملها الموضوعين التاليين اللذين أوصى بإدراجهما الفريق العامل:

(أ) المعاهدات عبر الزمن؛

(ب) شرط الدولة الأولى بالرعاية.

---

(٧٠٣) تألف فريق التخطيط من السيدة م. غ. جاكوبسون (رئيسةً) والأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد م. باسكيس - بيرموديس، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. بيليه، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيد ج. غالتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد س. ت. فاسياني، والسيد إ. فلنسيا - أوسبينا، والسيد ل. كافليش، والسيد م. كامتو، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ف. كميشه، والسيد ر. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. موراسي، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. نيهاوس، والسير م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد أ. ر. بيريرا (بحكم منصبه).

(٧٠٤) A/65/6/Rev.1.

(٧٠٥) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٣.

٣٦٩- وأخيراً، هناك أربعة مواضيع أخرى أُدرجت في برنامج العمل الطويل الأجل في فترات السنوات الخمس السابقة ولا تزال مدرجة فيه، وهي:

(أ) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية؛

(ب) حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود؛

(ج) الولاية القضائية خارج الإقليم؛

(د) ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية.

٢- أساليب عمل اللجنة

٣٧٠- قرر فريق التخطيط، في اجتماعه الأول المعقود في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، أن ينشئ فريقاً عاملاً معنياً بأساليب العمل[٧٠٦]. وعقد الفريق العامل، تحت رئاسة السيد حسين ع. حسونة، أربعة اجتماعات في ٣٠ و٣١ أيار/مايو و٢٠ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وقد اعتُمد تقريره من جانب فريق التخطيط.

٣٧١- ووضع الفريق العامل في اعتباره الفقرتين ٨ و٩ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد اتخذ كذلك من تقرير صادر في عام ١٩٩٦ عن فريق معني بأساليب عمل اللجنة[٧٠٧] ومن قرارات اللجنة في هذا الشأن مصادرَ مرجعية له. وأوصى الفريق العامل بالاستنتاجات التالية بغية تحسين أساليب عمل اللجنة، وقد اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣١٢٧ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

(أ) *دور المقررين الخاصين*

٣٧٢- نظراً للدور الأساسي للمقررين الخاصين في عمل اللجنة، يُتوقع منهم ما يلي:

(أ) إعداد تقرير موضوعي سنوي كل عن موضوعه؛

(ب) بذل كل ما في وسعهم للحد من طول كل تقرير بحيث لا يتعدى ٥٠ صفحة؛

(ج) تقديم تقاريرهم الكاملة إلى الأمانة العامة قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء كل دورة؛

(د) التفرغ لحضور جزء كبير من كل دورة بحيث لا يُضطر إلى إدخال تعديلات خصوصية على برنامج عمل اللجنة؛

(هـ) كونهم على استعداد لتلخيص المناقشة في اليوم التالي لإنهائها أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

(و) إعداد مشاريع تعليقات مقتضبة، كل عن موضوعه، يكون الغرض منها شرح النصوص التي تُعتمد في كل دورة.

(ب) *أفرقة الدراسة*

٣٧٣- ينبغي أن يكون هدف فريق الدراسة تحقيق نتيجة ملموسة تتوافق مع ولاية اللجنة، مع مراعاة أن يكون ذلك ضمن مدة زمنية معقولة. وينبغي، لدى تحقق تقدم في دراسة الموضوع، أن تُبحث إمكانية الاستعاضة عن فريق الدراسة بتعيين مقرر خاص، حسب الاقتضاء.

(ج) *لجنة الصياغة*

٣٧٤- نظراً للعمل الشاق الذي يتعين على رئيس لجنة الصياغة الاضطلاع به على امتداد الدورة، فإن الرؤساء يستعينون أحياناً، في الممارسة العملية، بزميل محنَّك يوكلون إليه العمل في حال اضطُروا إلى التغيب. وهذا الترتيب غير الرسمي ناجح على ما يبدو ولا حاجة إلى إضفاء صبغة أكثر رسمية عليه.

٣٧٥- وقد أصبحت لجنة الصياغة تدريجياً هيئة يُعهد إليها كذلك بمسائل موضوعية تتطلب التفاوض بشأنها. ومن الصعب فصل الصياغة عن المضمون، ولكن إذا ما تبين أن من الصعب حل مسألة من المسائل الجوهرية في إطار لجنة الصياغة، يمكن إحالة تلك المسألة إلى إطار أقل رسمية، كفريق عامل مثلاً، وهي ممارسة سبق اللجوء إليها في الماضي.

٣٧٦- وفيما يتعلق بالشكل الذي يُعرض به تقرير لجنة الصياغة على لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها، يمكن أن يوصي صائغو مشروع البيان باختصاره دون المساس بجوهره. غير أن طول البيان مرهون أيضاً بكمية مشاريع المواد المقدمة وبدرجة تعقيدها. وترحب اللجنة بوضع بيان الرئيس على الموقع الشبكي وتقترح استكماله بوضع مرفق يتضمن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بكامل هيئتها.

٣٧٧- ولا تزال الفقرات من ٢١٢ إلى ٢١٦ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦[٧٠٨] مناسبة ويمكن أخذها بعين الاعتبار.

---

(٧٠٦) تألف الفريق العامل المعني بأساليب العمل من السيد ح. ع. حسونة (رئيساً) والأعضاء التالية أسماؤهم: السيد م. باسكيس - بيرموديس، والسيد إ. بيتريتش، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيد ج. غالتسكي، والسيد س. ت. فاسياني، والسيد إ. فلنسيا - أوسبينا، والسيد س. فومبا، والسيد ل. كافليش، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ش. موراسي، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسير م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد أ. ر. بيريرا (بحكم منصبه).

(٧٠٧) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٨-٢٠٦.

(٧٠٨) المرجع نفسه، ص ١٩٨ و١٩٩.

(د) *فريق التخطيط*

٣٧٨- يمكن تعديل عمل فريق التخطيط على النحو التالي:

(أ) ينبغي لفريق التخطيط أن يرصد عن كثب أعمال اللجنة وأن يقدم إليها المشورة بشأن الطريقة المثلى لتنظيم الدورات المقبلة، مع مراعاة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال. ويتطلب هذا الأمر أن يتاح لفريق التخطيط الوقت الكافي في مرحلة مبكرة من الدورة؛

(ب) يمكن لفريق التخطيط أن يقترح على اللجنة بكامل هيئتها أولويات استكمال المواضيع، واضعاً نصب عينيه توصيات الجمعية العامة، إن وُجدت؛

(ج) ينبغي لفريق التخطيط، في مستهل تناول أي موضوع جديد، أن يتعاون مع المقررين الخاصين ومع منسقي أفرقة الدراسة على تحديد جدول زمني مبدئي لأغراض تطوير الموضوع على مدى عدد من السنوات، حسب ما يقتضيه الأمر، وأن يستعرض دورياً مدى تحقق الأهداف السنوية المبيَّنة في ذلك الجدول الزمني، مع تحديثه عند الاقتضاء؛

(د) ينبغي لفريق التخطيط أن يناقش، في نهاية كل دورة سنوية خصوصاً، خطةً أولية لسير الدورة السنوية المقبلة والمدة التي ستستغرقها وأن يقدم المشورة إلى اللجنة على هذا الأساس.

(هـ) *إعداد التعليقات على مشاريع المواد*[٧٠٩]

٣٧٩- ينبغي للجنة أن تعيد النظر في الممارسة الحالية المتمثلة في ترك أمر صياغة التعليقات على مشاريع المواد للمقررين الخاصين وحدهم، كلٌ حسب اختصاصه، وفي عدم مناقشة تلك التعليقات إلا عند اعتماد التقرير السنوي للجنة، حيث يجري ذلك تحت ضغط ضرورة الانتهاء من التقرير ولا يتسع الوقت لكي يدرس أعضاء اللجنة التعليقات دراسةً متأنيةً.

٣٨٠- وينبغي أن يُطلب إلى المقررين الخاصين تقديم مشاريع التعليقات في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد مشاريع المواد التي يقترحونها. وينبغي عندئذ تناول مشاريع التعليقات والموافقة عليها بصفة مؤقتة في إطار لجنة الصياغة، إذا سمح الوقت بذلك.

٣٨١- لا تدرس لجنة الصياغة حالياً مضمون التعليقات، إذ إنها تقدَّم مباشرةً إلى لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها. ويُقترح أن تنظر لجنة الصياغة في بعض مكونات التعليقات قبل إدراجها في التعليقات النهائية، كلّما كان ذلك مناسباً وممكناً. وقد حدث ذلك في الماضي (انظر الفقرات من ١٩٦ إلى ١٩٩ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦[٧١٠]).

٣٨٢- وينبغي، على العموم، أن تكون التعليقات مقتضبةً قدر الإمكان، مع الحرص على تقديم توضيحات كافية لمشاريع المواد.

(و) *الشكل النهائي*

٣٨٣- ينبغي، في حدود الإمكان، أن يشير المقررون الخاصون أو أفرقة الدراسة في مرحلة مبكرة إشارة أولية إلى الشكل النهائي الذي سيتخذه العمل المضطلع به بشأن موضوع بعينه (مشاريع مواد يمكن إدراجها في اتفاقية، أو إعلان مبادئ، أو مبادئ توجيهية، أو دراسة إيضاحية تتضمن استنتاجات وتوصيات، وما إلى ذلك)، على أن يخضع الأمر للمراجعة والتعديل في وقت لاحق مع تقدم سير العمل.

(ز) *تقرير اللجنة*

٣٨٤- ينبغي أن تدرج اللجنة مزيداً من المعلومات في الفصل الثاني من التقرير (الموجز)، بحيث يتناول باختصار مُحكَم المسائل الأساسية التي جرت بشأنها مناقشات هامة، وبحيث يتضمن وصفاً لإنجازات الدورة.

٣٨٥- وينبغي للجنة أن تولي عناية خاصة إلى جعل الفصل الثالث من التقرير (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة) في أوضح وأدق صورة ممكنة.

(ح) *العلاقة مع اللجنة السادسة*

'١' تقديم الرئيس لتقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة

٣٨٦- ينبغي لتقديم تقرير لجنة القانون الدولي، بواسطة رئيسها، إلى اللجنة السادسة أن يبقى مقسماً إلى عدة أجزاء. وينبغي أن يكون كل جزء موجزاً قدر الإمكان (لا يتعدى عموماً ثلاثين دقيقة):

(أ) ينبغي أن يركز التقديم على النقاط الرئيسية وألا يخوض في تفاصيل الصياغة وغير ذلك من التفاصيل؛

(ب) ينبغي أن تتضمن تلك النقاط الرئيسية ما يلي:

'١' المواضيع الجديدة المقترحة (إن وُجدت)؛

'٢' المسائل التي ترغب اللجنة بوجه خاص في الاطلاع على آراء الدول الأعضاء بشأنها؛

'٣' أهم إنجازات اللجنة خلال السنة الماضية (على سبيل المثال، الانتهاء من القراءة الأولى أو الثانية).

---

(٧٠٩) انظر التوصيات الواردة في الفقرات من ١٩٦ إلى ١٩٩ في الفصل السابع من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦، المرجع نفسه، ص ١٩٥ و١٩٦.

(٧١٠) المرجع نفسه.

(ج) إذا كان المقرر الخاص حاضراً أثناء تقديم الفصل "المتعلق به" من التقرير، ينبغي أن يُدعى إلى الإدلاء بتعليقاته بعد عرض رئيس اللجنة للتقرير.

'٢' الحوار مع اللجنة السادسة

٣٨٧- ينبغي أن يكون المقررون الخاصون (بل أي عضو من أعضاء لجنة القانون الدولي يكون حاضراً في اللجنة السادسة) على استعداد للمشاركة في الجزء التفاعلي من أسبوع القانون الدولي الذي تنظمه اللجنة السادسة. ويشجَّع أعضاء لجنة القانون الدولي كذلك على التواصل مع منظمي الجزء التفاعلي ومنظمي اجتماع المستشارين القانونيين من أجل مناقشة الترتيبات المتخذة لعقد تلك الاجتماعات.

٣٨٨- وينبغي بحث إمكانية عقد نصف دورة في كل فترة من فترات السنوات الخمس في نيويورك من أجل تيسير الاتصال المباشر بين اللجنة ومندوبي اللجنة السادسة.

٣- طول وطابع الدورات المقبلة

٣٨٩- شددت اللجنة على أهمية مواصلة تجزئة الدورات لضمان كفاءة وفعالية عملها، وأشارت إلى قرارها المتعلق بهذه المسألة لعام ١٩٩٩[٧١١]. كما أكدت قرارها لعام ٢٠٠٠ المتعلق بطول الدورات المقبلة للجنة وطابعها ومكان انعقادها، وكررت الإعراب عن الآراء التي أبدتها في الفقرة ٢٢٦ من تقريرها لعام ١٩٩٦[٧١٢]، ومفادها أنه "في الأجل الطويل، يتصل طول الدورات بمسألة تنظيم [أعمالها]" وأنه "إذا اعتُمد تقسيم الدورات، فإن[ها] [...] ستتمكن من تأدية العمل فعلياً خلال فترة تقل عن اثني عشر أسبوعاً سنوياً. وترى اللجنة أن هناك ما يدعو حقاً إلى العودة إلى الممارسة السابقة التي كان يبلغ فيها مجموع طول الدورة سنوياً عشرة أسابيع، مع إمكانية تمديدها إلى اثني عشر أسبوعاً في سنوات معينة حسب الاقتضاء". ولذلك، ما لم توجد أسباب جدية متعلقة بتنظيم أعمال الدورات تدعو إلى أمر مخالف، ينبغي أن يكون طول الدورات خلال السنوات الأولى من الولاية المقبلة للجنة ١٠ أسابيع، وفي السنوات الأخيرة منها ١٢ أسبوعاً.

٣٩٠- وشددت اللجنة في هذا الصدد على رأيها القائل بأن تجزئة الدورة هي السبيل الوحيد لإتاحة وقتٍ كافٍ لإعداد التعليقات على النصوص المعتمدة خلال الجزء الأول من الدورة. وهو أمر ضروري كي تتمكن اللجنة من الاضطلاع الفعلي بولايتها.

٣٩١- إضافة على ذلك، ونظراً إلى أن بعض أعضاء اللجنة قد لا يتسنى لهم الحضور طوال فترة العشرة أسابيع أو الاثني عشر أسبوعاً التي تستغرقها الدورة غير المجزأة، فإن إعادة العمل بنظام الدورات غير المجزأة سيحد من فاعلية عمل اللجنة.

٤- النظر في قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣٩٢- كررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، دعوتها إلى اللجنة أن تقدم تعليقات، في تقريرها إلى الجمعية العامة، عن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد دأبت اللجنة على التعليق سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ عام ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أن مضمون التعليقات الشاملة الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨[٧١٣] لا يزال صالحاً، وتؤكد من جديد تعليقاتها الواردة في الفقرة ٢٣١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩[٧١٤]، فضلاً عن تعليقاتها الواردة في الفقرات من ٣٩٠ إلى ٣٩٣ من تقريرها لعام ٢٠١٠[٧١٥].

٣٩٣- وتذكّر اللجنة بأن سيادة القانون تشكل جوهر عملها، لأن مهمتها الرئيسية هي توجيه عملية تطوير القانون وصياغته. وتلاحظ اللجنة أن دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه هو دور أُعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتحرص اللجنة، بوصفها جهازاً أنشأته الجمعية العامة، ووفقاً لولايتها المبيّنة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[٧١٦].

٣٩٤- وقد سلّم المستشار القانوني للأمم المتحدة بوجود بُعدين مترابطين لمفهوم سيادة القانون. ومع أن أحدهما بُعد وطني والآخر دولي، فقد اعترف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية صراحةً بترابطهما، حيث أكد رؤساء الدول والحكومات تصميمهم على "تعزيز احترام سيادة القانون [...] في الشؤون الدولية والوطنية على السواء"[٧١٧].

---

(٧١١) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٦٣٣-٦٣٩.

(٧١٢) انظر *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٦؛ و*حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٧٣٤ و٧٣٥.

(٧١٣) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٧١٤) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٧١٥) *حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)؛ وانظر أيضاً الفقرة ٣٨٩.

(٧١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٠.

(٧١٧) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٩. انظر أيضاً: Brandeis Institute for International Judges, "Toward an international rule of law", The International Center for Ethics, Justice and Public Life, Brandeis University, 2010. Available from www.brandeis.edu/ethics/pdfs/internationaljustice/biij/BIIJ2010.pdf (يبدأ خطاب المستشار القانوني للأمم المتحدة في صفحة ٥١).

٣٩٥- وقد كان رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أُوَادا، مُقْنِعاً في تشديده على المضمون القانوني الموضوعي لسيادة القانون بالإضافة إلى الجانب الإجرائي لهذه السيادة الذي يُعدُّ موضع التركيز الأكثر تقليدية. ووفقاً للرئيس أوادا فإن "سيادة القانون، عندما تطبَّق على المستوى الدولي، تقتضي إعادة تصور للمبدأ تدمج إجراءاته ومضمونه معاً، آخذة بالاعتبار الاختلافات المنهجية بين النظام القانوني المحلي والنظام القانوني الدولي"[٧١٨]. ويخلص الرئيس أوادا إلى أن "سيادة القانون على المستوى الدولي تتخلل أكثر فأكثر سيادة القانون على المستوى الوطني"[٧١٩].

٣٩٦- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين سيادة القانون على الصعيد الدولي وسيادته على الصعيد الوطني، فإنها ترى، في سياق الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تدوين القانون وتطويره التدريجي، أن عملها ينبغي أن يسترشد عند الاقتضاء بمبادئ حقوق الإنسان التي هي مبادئ أساسية بالنسبة لسيادة القانون على الصعيد الدولي بحسب ما كرسته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣ منه. وبالتالي، فقد أذكت اللجنة الوعي بسيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال عملها المتعلق بمواضيع مثل حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وطرد الأجانب، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٣٩٧- ويمكن أن تستحضر الجمعية العامة في هذا السياق مساهمات اللجنة في ميدان سيادة القانون.

٣٩٨- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها[٧٢٠].

٥- الأتعاب

٣٩٩- تعيد اللجنة مرة أخرى الإعراب عن آرائها المتعلقة بمسألة الأتعاب والناشئة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أُعرب عنها في التقارير السابقة للجنة[٧٢١]. وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة على المقررين الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

٦- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين

٤٠٠- تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن المقررين الخاصين للجنة يؤدون دوراً خاصاً في أساليب عملها. وطابع اللجنة المستقل يعطي مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة العامة، ولكن أيضاً بصورة مستقلة عنها. ومع تسليم اللجنة بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين، فإنها تلاحظ أن متطلبات عمل المقررين الخاصين بصفتهم خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة العامة. ومن الجدير بالملاحظة على وجه الخصوص أن المقررين الخاصين يحتاجون في إعدادهم للتقارير إلى أشكال شتى من العمل البحثي الفوري، وهو عمل يتعذر تماماً من الوجهة العملية أن تقوم به الأمانة العامة الموجودة في المقر. فهذا النوع من العمل - الذي يشكل عنصراً أساسياً في مداولات اللجنة - لا بد من الاضطلاع به في حدود مسؤوليات المقررين الخاصين القائمة أصلاً في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئاً جديداً قد لا يسهل تقديره نقداً ومن شأنه أن يؤثر في ظروف عملهم. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي في أداء اللجنة أعمالها ككل على الوجه الملائم.

٧- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة

٤٠١- تلاحظ اللجنة أنه، بغية تعزيز علاقاتها مع الجمعية العامة، وجهت اللجنة الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشات اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة[٧٢٢]. وتود اللجنة أن تؤكد من جديد جدوى إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

٨- الوثائق والمنشورات

(أ) *تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها*

٤٠٢- تعيد اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسات الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد أنها تدرك تماماً، هي ومقرروها الخاصون، الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات

---

(٧١٨) H. Owada, "The rule of law in a globalizing world—an Asian perspective", *Washington University Global Studies Law Review*, vol. 8, No. 2 (2009), p. 187, at p. 193. Available from http://openscholarship.wustl.edu/law_globalstudies/vol8/iss2/2.

(٧١٩) *Ibid.*, p. 203.

(٧٢٠) *حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٩٣.

(٧٢١) انظر *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ و*حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤٧؛ و*حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٩؛ و*حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١؛ و*حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦٩؛ و*حولية* ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٩؛ و*حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٨؛ و*حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٠؛ و*حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٩٦.

(٧٢٢) *حولية* ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢؛ و*حولية* ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢؛ و*حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٩٨.

في الحسبان. ولئن كانت اللجنة تعي مزايا الإيجاز قدر الإمكان، فإنها تعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن مسبقاً تقييد طول الوثائق ومشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة[٧٢٣]. وتؤكد اللجنة أيضاً أهمية إعداد تقارير المقررين الخاصين في حينها لتقديمها إلى اللجنة وتسليمها إلى الأمانة العامة.

(ب) *المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة ونشرها على الموقع الشبكي*

٤٠٣- أكدت اللجنة في مناسبات عدة أن المحاضر الموجزة "ضرورة لا مفر منها لإجراءات وأساليب عملها. فهي تشكل ما يقابل الأعمال التحضيرية، وهي جزء لا غنى عنه من عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي عنصر حيوي من عناصر عمل اللجنة"[٧٢٤]. وعلاوةً على ذلك، لا تفتأ اللجنة تشدد على أهمية المحاضر الموجزة بوصفها جزءاً أساسياً من *حولية* اللجنة. فإصدار المحاضر الموجزة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يُطلع عامة الجمهور والدول على أعمال اللجنة، ومن ثم يكفل أيضاً الشفافية فيما يخص نشاط اللجنة. وتلبي المحاضر الموجزة كذلك احتياجات أعضاء اللجنة، ولا سيما المقررين الخاصين، لأن يأخذوا بعين الاعتبار ما أُنجز في الماضي عبر مختلف مراحل عمل اللجنة، بوصف ذلك أساساً مفيداً لإجراء مزيد من الدراسات ولإعداد وثائق جديدة. وأخيراً، تشكل المحاضر الموجزة موادَّ مرجعية هامة بالنسبة للحكومات وللممارسين وللمحاكم الدولية والمحلية بمختلف أنواعها، وكذلك بالنسبة للأكاديميين وللطلاب الباحثين.

٤٠٤- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة للجنة في الموقع الشبكي. وهي تحيط علماً بقرار الأمانة العامة القيام بذلك بصورة تجريبية، على أساس أن تُنشر تلك المحاضر على الموقع، كلما أمكن، بمجرد أن تتلقى أمانة اللجنة النسخ الإلكترونية منها، أو بُعيْد ذلك، وشريطة توفر الموارد الضرورية للقيام بذلك.

٤٠٥- وأشارت اللجنة إلى أن إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة على موقع اللجنة الشبكي لا يُقصد به أن يكون بديلاً عن الإجراءات المتبعة في إصدار *حولية لجنة القانون الدولي*، وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة، وإنما القصد منه أن يكون سبيلاً لتخفيف أثر التأخر في إعداد ونشر النُّسخ المصوَّبة النهائية من المحاضر الموجزة.

(٧٢٣) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، *حولية ١٩٧٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢، و*حولية ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ١٠، وقرار الجمعية العامة ١١١/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥، وكذلك القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(٧٢٤) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٧.

(ج) *حولية لجنة القانون الدولي*

٤٠٦- قالت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، إن "أحد أنجع السبل لتعزيز تطوير القانون الدولي يتمثل في تشجيع اهتمام عامة الجمهور بهذا الموضوع وفي الاستعانة بوسائط التعليم والدعاية لتعريف الشعوب بالمبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات الدولية". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٩٨٧ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يرتب لطباعة وثائق اللجنة ومحاضرها في كل سنة. وأوصت اللجنةُ، في دورتها الثامنة التي عُقدت في عام ١٩٥٦، بأن تُنشر تلك المحاضر والوثائق في شكل *حولية*[٧٢٥].

٤٠٧- وأصبحت *حولية لجنة القانون الدولي*، منذ بداية صدورها، مطبوعة قانونية دولية ذات حجية ومرجعاً لا غنى عنه لفهم عمل اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وكثيراً ما يُستشهد بـ*الحولية* في الدعاوى القانونية التي تُرفع أمام مختلف المحاكم الدولية، كما تستشهد بها الحكومات في مراسلاتها الرسمية. وقد تبيَّن، فضلاً عن ذلك، أنها مصدر معلومات قيّم بالنسبة لكل من الممارسين والأكاديميين الساعين إلى العثور على أدلة على القانون الدولي العرفي. وتشكل *الحولية* أداة ضرورية للحفاظ على التاريخ التشريعي للوثائق الصادرة عن اللجنة، وهي ضرورية أيضاً لتدريس ودراسة ونشر نتاج الجهود التي تبذلها اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ولكفالة أن تحظي تلك الجهود بتقدير أوسع نطاقاً.

٤٠٨- ويتألف المجلد الأول من *الحولية* من نسخة محررة نهائية من المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة. أما المجلد الثاني منها فيقدم بصورة منهجية النسخة المحررة النهائية من مختلف الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة. وتشمل تلك الوثائق، في المقام الأول، التقارير السنوية للجنة وتقارير المقررين الخاصين بشأن مختلف المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة، إلى جانب الدراسات أو المذكرات التي تعدها أمانة اللجنة بشأن مواضيع بعينها.

٤٠٩- ومن الجدير بالذكر أن مختلف هذه الوثائق يخضع لعملية معقدة من إضافة المراجع والتحرير قبل إدراجها في *الحولية*. ويصح هذا القول بالأخص فيما يتعلق بالاقتباسات والشواهد التي، لأسباب عديدة، لا تكون كاملة ولا في صيغتها النهائية عندما تكون تلك الوثائق في صورتها المطروحة للمناقشة. ولذا، فإن اللجنة تشدد على القيمة العلمية لـ*الحولية* وعلى أهميتها في المدى الطويل بالنسبة للحكومات والممارسين والأكاديميين والمحاكم

(٧٢٥) *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/3159، ص ٣٠١، الفقرة ٤٢. تُنشر *حولية لجنة القانون الدولي* سنوياً، وهي تغطي حالياً نتاج أعمال اللجنة على مدى الفترة الممتدة من عام ١٩٤٩ حتى عام ٢٠١١ تقريباً.

على اختلافها، وذلك بوصفها المطبوعة التي تبلور عمل اللجنة على أدق وأتم نحو. وبينما تلاحظ اللجنة التقدم الكبير الذي أُحرز في خفض مقدار الأعمال المتراكمة، فإنها تعرب عن رغبتها في تحقيق المزيد من إنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بنشر *الحولية* وصولاً إلى الانتهاء منها تماماً.

(د) *الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بـ حولية لجنة القانون الدولي*

٤١٠- أكدت اللجنة من جديد أن *الحولية* فائقة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٦٥/٢٦ إنشاء الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بـ *حولية لجنة القانون الدولي* ودعت إلى تقديم التبرعات لتحقيق هذه الغاية.

(هـ) *المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين*

٤١١- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وأكدت اللجنة بشكل خاص أهمية المنشورات القانونية التي تعدها شعبة التدوين وصلتها الوثيقة بأعمالها، وكررت طلبها أن تواصل شعبة التدوين تزويد اللجنة بهذه المنشورات.

(و) *المواقع الشبكية*

٤١٢- أعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي[٧٢٦]. وأكدت اللجنة من جديد أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين[٧٢٧] تشكل مورداً ثميناً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وتلاحظ اللجنة أن الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة يتضمن معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ويتضمن أيضاً نصوصاً أولية محرَّرة للمحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة.

(٧٢٦) http://legal.un.org/ilc/.

(٧٢٧) يمكن الوصول إليها عموماً من خلال الموقع الشبكي التالي: http://legal.un.org/cod/.

باء- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والستين للجنة

٤١٣- قررت اللجنة أن تُعقد دورتها الرابعة والستون في جنيف من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٤١٤- وتشدد اللجنة على الطابع الاستثنائي للمدة المقترحة للدورة الرابعة والستين للجنة (تسعة أسابيع) نظراً إلى الانتهاء تواً من ثلاثة مواضيع هامة مدرجة على جدول أعمال اللجنة. واللجنة تضع في اعتبارها أيضاً القيود المالية التي تواجهها الأمم المتحدة حالياً، مراعيةً في الآن ذاته الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٦ ودعوتها لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير التكاليف دون المساس بكفاءة وفعالية عملها.

٤١٥- وتشدد اللجنة على أن تجزئة دورة عام ٢٠١٢ هو شرط أساسي لحسن تخطيط الدورة الممتدة تسعة أسابيع ولكفاءة سيرها.

جيم- التسوية السلمية للمنازعات

٤١٦- عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)[٧٢٨]، ناقشت اللجنة في جلستيها ٣٠٩٥ و٣٠٩٦، المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ٢٠١١، مسألة "التسوية السلمية للمنازعات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وقد جرت المناقشة استناداً إلى ورقة عمل (A/CN.4/641) أعدها السير مايكل وود. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً، لهذا الغرض، مذكرة أعدتها الأمانة العامة بشأن "أحكام تسوية المنازعات"[٧٢٩] قُدمت إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٤١٧- وتضمنت ورقة العمل المقدمة من السير مايكل وود ملخصاً للنقاش الذي دار في اللجنة في عام ٢٠١٠، وقائمة بالمقترحات المحددة التي قُدمت آنذاك. وقد أشارت أيضاً إلى ما اضطلعت به الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، من عمل في مجال التسوية السلمية للمنازعات، وتضمنت اقتراحات أولية بالمواضيع التي يمكن تناولها فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات[٧٣٠]، وهي اقتراحات يمكن تطويرها أو استكمالها ضمن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، ولا سيما فيما يخص إمكانية إعداد دراسة عن سبل ووسائل تحسين إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بمنظمات دولية. وأعربت اللجنة، لدى مناقشة هذه الاقتراحات، عن تأييدها تناول مسألة إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بمنظمات دولية في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

(٧٢٨) انظر *حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨٨.

(٧٢٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/623.

(٧٣٠) للاطلاع على قائمة المواضيع الممكنة، انظر الفقرة ٢٠ من ورقة العمل (A/CN.4/641).

دال- التعاون مع الهيئات الأخرى

٤١٨- في الجلسة ٣١٠٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ألقى القاضي هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة أطلعها فيها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً[٧٣١]، مولياً اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بعمل اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤١٩- ومُثِّلت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعتان لمجلس أوروبا، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، برئيسة لجنة المستشارين القانونيين، السيدة إيدويج بليار، ومدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام (Jurisconsult) التابعة لمجلس أوروبا، السيد مانويل ليزيرتوا، اللذين ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها ٣١٠١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١[٧٣٢]. وقد ركّزا في كلمتيهما على الأنشطة التي تضطلع بها حالياً لجنة المستشارين القانونيين بشأن مجموعة متنوعة من المسائل القانونية، فضلاً عن أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٢٠- ومثّلت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيدة هياسنث ليندسي، وألقت كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣١٠٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٧٣٣]. وقد استعرضت في كلمتها أنشطة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية الواردة في تقريرها السنوي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٢١- وألقى الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، السيد رحمات بن محمد، كلمةً أمام اللجنة في جلستها ٣١١٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١[٧٣٤]. وأطلع اللجنة في كلمته على الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة مؤخراً، وكذلك على أنشطتها القادمة. واستعرض على وجه الخصوص نظر المنظمة في أعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٢٢- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، بما في ذلك استعراض للأولويات الرئيسية للشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرض يتناول مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن مسائل تتعلق بموضوع "المعاهدات عبر الزمن"[٧٣٥]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

هاء- تمثيل اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة

٤٢٣- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد موريس كامتو، في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٤٢٤- تأسف اللجنة لأنه تعذر عليها بسبب القيود المالية أن تطلب إلى مقرر خاص واحد أو أكثر حضور الدورة السادسة والستين للجمعية العامة عملاً بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

واو- محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية

٤٢٥- في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، حضر أعضاء اللجنة والمشاركون في الحلقة الدراسية للقانون الدولي وخبراء آخرون في مجال القانون الدولي محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية المعنونة "نطاق الموافقة بوصفه أساساً لحجية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية"، وقد ألقاها الأستاذ ليوناردو نيمير كالديرا برانت. وكان من بين الحضور أيضاً الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

زاي- الحلقة الدراسية المعقودة تكريماً لذكرى الأستاذة باولا إسكاراميا

٤٢٦- نظمت السيدة ماري غ. جاكوبسون والمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف حلقة دراسية تكريماً لذكرى الأستاذة باولا إسكاراميا. وعُقدت الحلقة الدراسية، وكانت بعنوان "القانون الدولي كأداة للإنسانية"، في مقر المعهد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١. وأعقبها حفل استقبال نظمه المعهد.

حاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٤٢٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٦، عُقدت الدورة السابعة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجَّهة إلى الأكاديميين والدبلوماسيين الشبان المتخصصين في القانون الدولي.

---

(٧٣١) هذه الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٧٣٢) مثله.

(٧٣٣) مثله.

(٧٣٤) مثله.

(٧٣٥) استعرض السيد كنوت دورمان، المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، الأولويات الرئيسية للشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما قدم السيد سليفان فيتي عرضاً عن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة. وقدم السيد غ. نولتي، رئيس فريق الدراسة المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن، استعراضاً لذلك الموضوع.

٤٢٨- وقد شارك في الدورة ستة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة[٧٣٦]. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة ومحاضرات نُظمت خصيصاً لأجلهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محدَّدة.

٤٢٩- وافتتح الحلقة الدراسية السيد موريس كامتو، رئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها. وتولت جامعة جنيف التنسيق العلمي للحلقة الدراسية. وقام السيد فيتوريو مينيتّي، من جامعة جنيف، بدور المنسق، وساعده في ذلك السيد مارتن دنيس، المساعد القانوني.

٤٣٠- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد ستيفن ت. فاسياني: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد غيورغ نولتي: "المعاهدات عبر الزمن"؛ والسيد آلان بيليه: "عشرون عاماً في لجنة القانون الدولي"؛ والسير مايكل وود: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيد أ. روهان بيريرا: "اتفاقية شاملة ضد الإرهاب: الحالة الراهنة للمفاوضات"؛ والسيد لوسيوس كافليش: "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

٤٣١- وأُلقيت أيضاً المحاضرات التالية: السيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه: "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيد إريك تستونيه، رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان: "مجلس حقوق الإنسان بعد خمسة أعوام: تقييم أولي"؛ والسيد ماركوس شميت: "ترابط الفقه القانوني الدولي والإقليمي والوطني في مجال حقوق الإنسان: بعض التأملات".

٤٣٢- ونُظمت ثلاث جلسات خارجية خاصة في مقر جامعة جنيف وفي المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف. ففي جامعة جنيف، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية المؤتمر الدولي المعنون "المياه العذبة والقانون الدولي: التحديات المتعددة" الذي نظمته الأستاذة لورانس بواسون دو شازورن، مديرة منتدى القانون الدولي للمياه، جامعة جنيف، والسيد ستيفن ماكفري، المقرر الخاص السابق المعني بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ونظمت جامعة جنيف أيضاً جلسة خاصة تضمنت محاضرات ألقاها السيد سلمان سلمان، المستشار القانوني السابق للبنك الدولي: "دولة جنوب السودان الجديدة وتحديات الانفصال"؛ والسيد ماكين مويز إمبينغي، المحاضر في كلية الحقوق بجامعة جنيف: "محكمة العدل الدولية، *طاحونتا اللباب الواقعتان على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)*"؛ والسيدة مارا تيغنينو، من كبار الباحثين بجامعة جنيف: "مشاركة الجمهور في إدارة موارد المياه عبر الحدود". وأعقب الجلسة حفل استقبال أقامه مكتب العلاقات الدولية بجامعة جنيف. أما في المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف، فقد حضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات ألقاها الأستاذ مارسيلو كوهين: "هل إنشاء الدول محض أمر واقع؟"؛ والأستاذة فيرا غولاند - ديباس: "وضع فلسطين في القانون الدولي"؛ والسيد إريك وايلر: "الاعتراف بالدول وإنشاء الدول في ضوء الممارسة الحديثة"؛ والسيد لوسيوس كافليش: "قانون المجاري المائية الدولية: المشاكل والآفاق".

٤٣٣- وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية كذلك الحلقة الدراسية المعقودة تكريماً لذكرى الأستاذة باولا إسكاراميا، ووُجهت إليهم الدعوة لحضور محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية (انظر الفرعين واو وزاي أعلاه).

٤٣٤- وشُكل فريقان عاملان في إطار الحلقة الدراسية تناولا موضوعي "دور لجنة القانون الدولي في المستقبل" و"حماية الأشخاص في حالات الكوارث". وانضم كل مشارك في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين. وتولى عضوان من أعضاء اللجنة، وهما السيد ستيفن ت. فاسياني والسيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا، تقديم التوجيهات إلى الفريقين العاملين. وأعد كل فريق تقريراً وقدم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظمت لهذه الغاية. وقد جُمِّع التقريران ووُزِّعا على جميع المشاركين وكذلك على أعضاء اللجنة.

٤٣٥- وقد أسبغت جمهورية وكانتون جنيف كرم الضيافة المعهود على المشاركين فنظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعة ألاباما في المجلس البلدي.

٤٣٦- وألقى كلمة أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية، لدى اختتامها، كل من السيد بيرند هـ. نيهاوس، النائب الثاني لرئيس لجنة القانون الدولي، والسيد ماركوس شميت، مدير الحلقة الدراسية، والسيدة مارتينا م. فالكوسكا (بولندا) باسم المشاركين في الحلقة الدراسية. ومُنح كل مشارك من المشاركين شهادة تثبت مشاركته في الحلقة الدراسية.

٤٣٧- ولاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات أيرلندا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا والصين وفنلندا وكرواتيا

---

(٧٣٦) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة السابعة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد كافوس أبوشوف (أذربيجان)، والسيد محمد زيشان أدي (باكستان)، والسيد ياوو أكاغلا إيدم أكبيمادو (توغو)، والسيد ريوجي بابا (اليابان)، والسيدة ليتيسيا م. ل. باكيريزو غوزمان (إكوادور)، والسيد غونزالو بونيفاز (بيرو)، والسيد شيزاد شارانيا (المملكة المتحدة)، والسيد أمين الدين زكي داتو عبد الرحمن (بروني)، والسيدة تانيريس دييغيز لا أو (كوبا)، والسيد مارتن فيكس (سلوفاكيا)، والسيدة مارتينا م. فالكوسكا (بولندا)، والسيد رودي ج. فلوريس مونتيري (بوليفيا)، والسيدة فابيولا خيمينيز موران سوتومايور (المكسيك)، والسيد سيدني غ. كمبل (هولندا)، والسيدة بيلينـدا م. كيليو (كينيا)، والسيد دوايـن س. لورنس (جامايكا)، والسيد تشارلز ر. مايجنغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد محمد ح. محمد أبوبكر (سري لانكا)، والسيدة تشينولو ب. مويو (بوتسوانا)، والسيد راغنار نوردايدي (النرويج)، والسيد غريغور نوفاك (النمسا/كرواتيا)، والسيد كلوفيس أ. أوغوبيي (بنن)، والسيدة راشمي رامان (الهند)، والسيد خافيير إ. سانتاندر (الأرجنتين)، والسيد رومين ب. تشاماكو (جمهورية أفريقيا الوسطى)، والسيدة أنيل أوريولا (بنما). واجتمعت لجنة الاختيار، برئاسة السيدة لورانس بواسون دو شازورن، أستاذة القانون الدولي بجامعة جنيف، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ بقصر الأمم واختارت ٢٨ مرشحاً من أصل ١٣٤ من المتقدمين بطلبات للمشاركة في الحلقة الدراسية. ومن بين المرشحين الثمانية والعشرين، تخلف مرشحان عن الحضور.

ولبنان والمكسيك والنمسا والهند وهنغاريا قامت خلال الأعوام الثلاثة الماضية بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدة منح إلى المرشحين الجديرين، وبخاصة من البلدان النامية، توخياً لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. وفي هذا العام، قُدمت منح (تشمل بدل السفر و/أو الإقامة) إلى ١٦ مرشحاً. وتلاحظ اللجنة أن الحالة المالية للحلقة الدراسية تعرضت لضغوط في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وهي تشجع الحكومات على تقديم تبرعات تتيح مواصلة عقد الحلقة الدراسية بشكلها الحالي.

٤٣٨- ومنذ عام ١٩٦٥، وهو العام الذي بدأ فيه عقد الحلقة الدراسية، شارك فيها ١٠٨٦ مشاركاً يمثلون ١٦٣ جنسية، من بينهم ٦٥٠ مشاركاً حصلوا على منح.

٤٣٩- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين الشبان، ولا سيما من البلدان النامية ومن جميع الأقاليم الجغرافية والمدارس القانونية، الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يقع مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشِد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٢ بأوسع مشاركة ممكنة.

٤٤٠- وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠١١ خدمات الترجمة الشفوية. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها في الدورة القادمة، في حدود الموارد المتاحة.